يقضي عنه دينه وصح والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل وعليه
دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه وصح لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال الدين وروى البيهقي اقل من الدين يهن عليك الموت واقل من الذنب تعش
حرا وصح عند الحاكم الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا جعله في عنقه الحال
وجوبا سوا تمحض لادمي او مع حق الله تعالى فيتصرف فيه جميع ما في يده الا ما يترك للمفلس
ويلزمه الكسب لايفائه ان عصى به لا السؤال كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس والفرق
بينه وبين الكسب بان اكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة لا بالسؤال مطلقا
ولو استدان لمباح وصرفه في معصية او عكسه لم يلزمه الكسب على الاوجه بدليل انه
يعطى من الزكاة ويحرم المطل على القادر على الوفا بعد المطالبة من غير عذر بل صرح جماعة
من اصحابنا وزعموا فيه الاتفاق بان للحاكم ان يشدد عليه في العقوبة فيتحتمه بحديدة
الى ان يؤدي او يموت كما قيل بنظيره في تارك الصلاة على وجه كما قال بعض الائمة انه
مقيس على ما هنا فهو قياس ضعيف على ضعيف لان القياس قد يكون على ضعيف كما صرح
به الرافعي في بعض المواضع وبهذا يتبين الرد على اوليك الذين فهموا ما توهموا ان القياس
لا يكون الا على متفق عليه اذ ما هنا معتمد حيث جعل اصلا مقيسا عليه اخرج الشيخان
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اتبع بضم فسكون احيل قال الخطابي وتشديد
المحدثين التا خطا وابن حبان والحاكم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والبزار والطبراني
ان الله يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول والعايل المختال اي الفقير المتكبر والطبراني
ما قدس الله امة لا ياخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال من انصرف عنه
غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الارض ونون الما اي حوته وليس من عبد يلوي
غريمه وهو يجد الا كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم واحمد عن خولة زوجة
حمزة رضي الله عنها ان رجلا كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق تمر فامر انصاريا

ان يقضيه

ان يقضيه فقضاه دون تمره فابى ان يقبضه فقال اترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ومن احق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق ومن احق بالعدل مني لا قدس الله امة لا ياخذ
ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه ثم قال يا خولة عديه واقضيه فانه ليس من
غريم يخرج من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحار وليس
من عبد يلوي غريمه وهو يجد الا كتب الله عليه في كل يوم وليلة اثما ونتعتعه بفوقيتين
ومهملتين اقلقه واتعبه بكثرة تردده ويلوي يمطل ويسوف وصح ايضا لا قدست
امة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع ورواه ابن ماجه بقصة وهي ان اعرابيا
كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه اياه واشتد حتى قال احرج عليك الا قضيتني
فانتهره اصحابه فقالوا ويحك تدري من تكلم قال انا اطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى
ياتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بابي انت وامي يا رسول الله فاقرضته فقضى الاعرابي
واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا ياخذ
الضعيف فيها حقه غير متعتع والمؤجل ندبا مسارعة لبراءة ذمته والاحاديث في
الدين كثيرة وجميع التغليظات المذكورة فيها محمولة على من استدان مع نية عدم الوفا
ومع عدم رجايه بان لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها والداين جاهل بحاله
او استدانه ليصرفه في معصية وصرفه فيها وما جا فيها من التخفيف والاعانة
والقضا عنه وغيرهما محمول على ما لو استدانه في طاعة ناويا اداه وله جهة ظاهرة
يوفي منها او والداين عالم بحاله وبهذا يجتمع الاحاديث ومنها ما اخرجه البخاري
وغيره من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله والطبراني من ادان دينا
وهو ينوي ان يوديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي

Copyright © King Saud University